الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية

Title in Criminal protection of the right to information privacy

♦د/ عماد الدين بركات
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف/ الجزائر
Imadbarkat59@gmail.com

ط/د حورية طيبي
جامعة بن يوسف بن خدة/ الجزائر
houria069802@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/30 تاريخ القبول: 2021/05/20 تاريخ النشر: 2021/06/29

الملخص:

يكتب إن التطور التكنولوجي الحاصل أسس لعالم افتراضي وهمي يتفاعل فيه أشخاص المجتمع الدولي في مختلف مجالات الحياة، فأصبح حق الشخص في الخصوصية الذي حظي باهتمام واسع وكبير من الهيئات والمنظمات الدولية تطبيقا لمبدأ وجوب احترام حقوق الإنسان، عرضة للانتهاك من قبل محترفي التعامل مع شبكات الانترنت، ذوي المهارات العالية في ارتكاب الجريمة بعيدا عن الرقابة الأمنية مع إمكانية إتلاف الدليل، لذلك حاول المشرع جاهدا في مختلف التشريعات توفير غطاء قانوني بالرغم من عدم كفايته، لحماية الحق في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: المعلوماتية; خصوصية; البيانات; الحماية، الجنائية.

Abstract:

Accordingly, we will address the concept of the right to privacy in the first topic, and the concept of crimes against the right to privacy in the second topic, international and regional efforts to protect the right to privacy - Algeria as an example - in the third topic .

The technological development that is taking place is the basis for a virtual and fictitious world in which the people of the international community interact in various areas of life, so the person's right to privacy, which has received wide and large attention from international bodies and organizations in implémentation of the principle of the obligation to respect human rights, is vulnerable to violation by professionals dealing with the Internet, with High skills in committing the crime away from security control with the possibility of destroying the evidence, so the legislator has tried hard in various legislations to provide legal cover, despite its insufficiency, to protect the right to privacy.

Keywords: Informatics; Privacy; data; Protection, criminal

♦ المؤلف المرسل

الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية

مقدمة:

تعتبر الحياة الخاصة للإنسان عنصرا أساسيا وجوهريا لا يمكن المساس به بأي شكل من الأشكال والحق في الخصوصية المعلوماتية جزأ لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة، فهو أحد المكونات الأساسية للحقوق والحريات، وهو حق قانوني ودستوري مضمون لما للحياة الخاصة من أهمية بسبب ارتباطها الوثيق بكرامة الإنسان، فهو يعني في جوهره ترك الإنسان يعيش وفقا لأفكاره وإرادته ومبادئه ومعتقداته وبالطريقة التي يراها مناسبة في هدوء تام بعيدا عن فضول الآخرين.

على غرار التطور التكنولوجي، ولما أصبحت الحياة الخاصة مهددة، ارتأى المشرع ضرورة وضع قيود تكرس وتكفل حمايتها على المستوى الدولي والإقليمي، وهذا ما يتضح جليا من خلال نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، ودساتير الجزائر منذ 1963.

وأصبحت وعياً عالمياً تسعى في سبيل الوصول إليه كل الدول على اختلاف أنظمتها القانونية، بل واعتبرت الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة جرائم عابرة للحدود، بل وعكفت على إعداد قوانين لمكافحتها، إذ لا بد من مساءلة مقترفيها وفق ما تقتضيه قواعد العدل والإنصاف، سنحاول من خلال هذا المقال الاجابة على الإشكالية التالية: ماهي الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية في حال المساس بالحق في الخصوصية ؟ وما مدى فعالية الأنظمة القانونية في حمايته ؟

إن طبيعة الدراسة تتطلب الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع من جهة، وكذا الاعتماد على المنهج المقارن حين التطرق لطبيعة الحق في الخصوصية، والجرائم المنتهكة لحرمته وسبل مكافحته من خلال التطرق للجهود الدولية والوطنية في هذا المجال.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية

إن من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة التكنولوجية جرائم المعلوماتية، حيث أصبح الحاسب الآلي وسيلة لارتكاب الفعل غير المشروع الذي بات يشكل ظاهرة اجتماعية تنتهك قيماً جوهرية تخص الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء(**المطلب الأول**)، ونظراً لارتباطها بالكمبيوتر أضحت تتميز بطبيعة خاصة **(المطلب الثاني)**، من خلال الدخول غير المصرح به والاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية، أو باختراق البيانات الشخصية المعالجة الكترونياً **(المطلب الثالث)**، إذ لابد من استحداث قوانين خاصة لمكافحتها في إطار الموازنة بين الحق في الخصوصية والحق في المتابعة دون تفضيل إن تعلق الأمر بالمصلحة العامة، لدرء العصف بالحقوق الفردية **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول: تعريف الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية

وعلى الرغم من تنامي جهود التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي، إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بين الفقهاء حول مفهوم الجريمة المعلوماتية وقد تناولها الفقه على نحوين، جانب ضيق (**الفرع الأول**) وجانب موسع (**الفرع الثاني**) بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري من التعريف (**الفرع الثالث**).

من أهم الأحداث التي يعيشها العالم اليوم ثورة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، ثورة تقوم على تقنيات عالية تتمثل في استخدام الكمبيوتر والشبكات المعلوماتية والتي تركت أثرا إيجابيا في حياة الفرد والدول، فالأخيرة سهلت معظم الأعمال والخدمات فمن خلال استخدام الحاسب الآلي تخزن المعلومة وتسترجع، واستعملت تطبيقاته في مختلف الخدمات المصرفية والتعليم والصحة، الحجز الآلي لنقل المسافرين، إذ تصل المعلومة للجميع من خلال شبكة الاتصال الدولي.

بالرغم من هذا الاستغلال الإيجابي في مختلف القطاعات إلا أنه ظهرت سلوكيات غير مشروعة في استغلال النظام المعلوماتي الذي ألحق بدوره أضرارا بمصالح الفرد خاصة ومصالح المجتمعات والدول عامة، وهذا ما اصطلح عليه بجرائم المعلوماتية وهو نوع جديد من الجرائم نقل الجريمة من طابعها التقليدي إلى طابع الكتروني يصعب التعامل معه.

الفرع الأول: التعريف الضيق للجريمة المعلوماتية

يُعرف الفقيه الفرنسي ROS BLAT جريمة الكمبيوتر بأنها:"كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي وإلى تحويل طريقه"، وعرفه مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها:" الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيساً"[1].

الفرع الثاني: التعريف الموسع للجريمة المعلوماتية

ذهب الفقيهان" MICHEL ,CREDO" إلى أن جريمة الحاسب تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة، هذا بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية سواء على بطاقات الائتمان، انتهاك ماكينات الحساب الآلي بما تتضمنه من شيكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب وسرقة الحاسب في حد ذاته وأي من مكوناته[2].

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية

اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجريمة المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتبنى في ذلك التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، بموجب المادة الثانية من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وعرفها على أنها: « جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية »[3].

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 99

2- طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012، ص 6.

3- القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة 16 أوت 2009.

المطلب الثاني: خصائص الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية

تتميز الجرائم المعلوماتية بميزات أضفت عليها طابعاً خاصاً، فهي نوع جديد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية والإقليمية أو القارية[1]، إذ لا تعترف بعنصر الزمان أو المكان فهي تتميز بالتباعد الجغرافي واختلاف التوقيتات بين الجاني والمجني عليه[2].

فللجاني أن يرتكبها بعيد عن الرقابة الأمنية، الأمر الذي يُصعب فكة التحكم في تحديد حجم الضرر الناجم عنها، خاصة وأنها باتت تمس أهم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع (المعلومات المالية، الشخصية، العسكرية)[3]، فعكست القصور التشريعي في مواجهتها في ظل سهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة[4].

يُعتبر الجاني محترف في التعامل مع شبكات الأنترنت ويتمتع بمهارات فنية عالية يطبقها حين ارتكابه للجرم الأمر الذي يصعب مهمة الاشتباه به، فالجريمة المعلوماتية جريمة هادئة لا تتطلب العنف[5].

نظراً لعدم وجود مفهوم قانوني دولي مشترك لتعريفها وتحديد عناصرها صعب فكرة التعامل معها[6].

فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يُعد من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، يحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني ويجعله في مأمن من رجعية التشريع وبعيداً عن خطر القياس في التجريم والعقاب، فهو أهم ضمانة لحقوق الإنسان[7].

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية وطرق إثباتها

تعددت التسميات والمعنى واحد، فعند القول إساءة استخدام الكمبيوتر، احتيال الكمبيوتر الجريمة المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر، الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، جرائم التقنية العالية جرائم الهاكرز أو جرائم الانترنت، فكلها تعني انتهاك الحق في الخصوصية إلا أن الأكثر شيوعا في التشريعات مصطلح الجريمة ذات التقنية العالية فما هي أنواعها؟ (**الفرع الأول**) وماهي طرق إثباتها؟ (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أنواع الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية

إن الحق في استخدام البريد الالكتروني يُعتبر من الحقوق الشخصية، وهذا الحق من أهم الحقوق المكفولة في الدستور والقانون، فالدخول غير المصرح به (**أولاً**)، وانتهاك سرية المراسلات (**ثانياً**)، والبيانات الشخصية المعالجة الكترونياً (**ثالثاً**)، تعتبر صورة من صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

1- يونس خالد عرب مصطفى، جرائم الحاسوب-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، الأردن، 1994، ص 81.

2- عبد الله حسن علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 351.

3- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البداية، عمان، 2010، ص 117.

4- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص 54.

5- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 114.

6- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 49.

7- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 137.

أولاً: جرائم الدخول غير مصرح به للبريد الالكتروني

إن لكل إنسان الحق في أن يعيش حياة هادئة بعيداً عن العلنية والنشر والأضواء[1]، إلا أن التطور التكنولوجي الحاصل ساهم بشكل فعال في انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق اختراق البريد الالكتروني، وهو ما يُعرف بجريمة الدخول غير المشروع أو البقاء غير المصرح به التي عرفها بعض الفقهاء على أنها:" عملية دخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الالكترونية بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها"[2].

عرفها بعض الفقهاء على أنها:" عملية اختراق لأنظمة الحاسوب تتم عبر شبكة الانترنت غالباً، لأن أغلب حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط فيها أكثر من جهاز حاسوب"[3].

فلا تقوم الجريمة إلا بقيام الجاني باختراق البريد الالكتروني بدون رضا صاحبه وأن يتجاوز التصريح الممنوح له بالدخول، باستعمال برامج تمكنه من الدخول الالكتروني[4].

حتى وإن لم يجد المعلومات والبيانات التي يرغب بها دون قطع الاتصال[5]، وهنا نتحقق من علمه وإرادته في الدخول غير المصرح به الذي يُعد هتكاً لحق الغير في الخصوصية[6].

ثانياً: جرائم الاعتداء على سرية المراسلات والمحادثات الالكترونية

المقصود بالحق في سرية المراسلات كما تم التطرق إليه سابقاً (عدم جواز انتهاك سرية المراسلات بين الأفراد ليس لكونها تمثل اعتداء على حق ملكية ما تتضمنه هذه المراسلات، فقط وإنما لكونها تتصل بجريمة الفرد الفكرية والاقتصادية، فقد تتضمن أمورا تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو تناول علاقات صناعية أو تجارية)[7].

ولا تقوم الجريمة إلا بتوفر العلم وتوجه الإرادة إلى الاعتراض العمدي لرسائل البريد الالكتروني ومن دون وجه حق[8].

تختلف هذه الجريمة عن جريمة الدخول غير المصرح به في كون الأخيرة لا تكون إلا من خلال القيام بتشغيل جهاز الحاسب الآلي للدخول إلى نظامه، أما في حالة اعتراض رسائل البريد الالكتروني فإن الحاسب الآلي يكون آنذاك منشغلاً من قبل شخص آخر قد يكون مالكه، ومن ثمة فإن الجاني يقتصر دوره على اعتراض الرسائل فقط والتقاطها[9].

1- بولين أنطنيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ص 40.

2- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 84.

3- انتصار نوري الغريب، أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، لبنان، بيروت، 1994، ص 54.

4- نائلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005، ص 333.

5- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2008، ص 97-121.

6- نائلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، المرجع السابق الذكر، ص 369-370.

7- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، طبعة2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2001، ص 73.

8- محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1994، ص 212.

9- نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 351.

ثالثاً: جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المعالجة الكترونياً

يكون بالإضرار بمعلومات الكمبيوتر ووظائفه، ويكون داخلياً حيث جرم المشرع الجزائري ذلك في المادة 394 مكرر1 قانون العقوبات، وحدد صور الاعتداء على سبيل الحصر، فيكون بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى المعطيات الموجودة داخل النظام والتي تمت معالجتها آلياً، أو بإزالة معطيات مسجلة على دعامة موجودة داخل نظام المعالجة الآلية أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل جزء من المعطيات من المنطقة الخاصة بالذاكرة، أو بتغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى ويكفي أن يصدر عن الجاني احداها لكي يكتمل الركن المادي للجريمة شرط توفر العلم والإرادة[1].

ويكون الاعتداء خارجياً إذا تعلق الأمر بتصميم بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم مع حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها[2].

من النصوص التي استحدثها المشرع الجزائري بخصوص تجريم الاعتداءات الواقعة على أنظمة المعالجة أو معطياتها سواء داخلية أو خارجية يمكن استخلاص تجريم الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

فبالاعتداء على النظام بتخريبه كما نصت المادتين 394 مكرر، 394 مكرر 2 من قانون العقوبات تتأثر عملية سير النظام المعلوماتي.

الفرع الثاني: طرق إثبات الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم.

أما الإثبات الالكتروني فيقصد به استخدام الوسائل المستخرجة من تقنيات الاتصالات الحديثة في إثبات التصرفات التي تبرم بين الأفراد عن بعد، من خلال الأنترنت أو غيره من الوسائل الحديثة[3].

يُساهم الإثبات في مساعدة المحكمة على تصور كيفية وقوع الجرم ويخرجها من نطاق الشك إلى اليقين[4]، كالشهادة كالشهادة والاعتراف، أو الخبرة العلمية كفحص الحالة العقلية للمتهم من أجل تحديد المسؤولية[5]، وللإثبات الجنائي نظم مختلفة، نظام الإثبات المختلط، نظام الإثبات الحر الذي أخذ به المشرع الجزائري ونظام الإثبات المقيد الذي أخذ به كاستثناء، وبالنظر للتطور التكنولوجي الراهن تطورت صور أدلة الإثبات بين البصمة

1- المادة 394 مكرر1 القانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

2- المادة 394 مكرر 2 القانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

3- أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الالكترونية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 25.

4- عنب محمد محمد، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص27.

5- محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010، ص 24.

الوراثية من خلال تحليل الحمض النووي ADN[1]، وهي تختلف من إنسان لآخر تبعا للصفات الوراثية الخاصة بالأب والأم[2]، وتلتقط باستعمال أشعة فوق بنفسجية[3].

والدليل الالكتروني الذي يُعرف على أنه:"كل البيانات التي يمكنها إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث يمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما" [4]، كآلة التصوير الرقمية، الأقراص الصلبة والمرنة والمواقع الالكترونية[5]...الخ

المبحث الثاني: الجهود الدولية والإقليمية في حماية الحق في الخصوصية

تُعتبر جرائم المعلوماتية جرائم عابرة لحدود، ونظراً لصعوبة الكشف عنها ولغياب استراتيجية فعالة لمحاربتها طغت على ساحة الإجرام.

وحتى لا يهدر حق الضحية في حال ثبوت الجرم، تظافرت الجهود الدولية (**المطلب الأول**) والإقليمية (**المطلب الثاني**)، لاحتواء الجريمة والتخفيف منها، حيث أوجبت على المتضرر تحريك دعوى لوضع حد للانتهاك مع التعويض(**المطلب الثالث**)، لنتمكن من حماية اللبنة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع الديمقراطي، وهذا ما نددت به كل المؤتمرات والاتفاقيات العالمية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية.

المطلب الأول: الجهود الدولية في حماية الحق في الخصوصية

بعد انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان سنة 1968، أصبح الحق في الحياة الخاصة محل اهتمام العديد من الهيئات والمؤسسات التي سعت جاهدة في تكريس حمايته عن طريق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (**الفرع الأول**)، مجلس أوروبا (**الفرع الثاني**)، الاتحاد الأوروبي (**الفرع الثالث**)، منظمة الأمم المتحدة (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: دور منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في حماية الحق في الخصوصية

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي منظمة تم تأسيسها في 1961 بباريس، تهدف إلى التنمية الاقتصادية و انعاش التبادلات التجارية، تتكون من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر.

أصدرت مجموعة من التوصيات لحماية حق الشخص الطبيعي في الخصوصية[6]، فدفع دليلها الدول الأوربية إلى إصدار تشريعات وطنية تغطي هذا المجال، فحصرت عملية جمع البيانات وركزت على طبيعتها وحددت الاستخدام بالغرض المحدد وأشارت أيضا إلى الحق في المساءلة[7].

1- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الطبعة1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 21.

2- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة العربية، مصر، 2015، ص 34.

3- حسام أحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 29.

4- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، المرجع السابق الذكر، ص 123.

5- عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 118.

6- http://www.oecd.org

7- علي كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية "نموذجا"، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقاربات الإنسان والسلوكيات والقيم، العدد 61، 2015، ص 86.

الفرع الثاني: دور مجلس أوروبا في حماية الحق في الخصوصية

يُعتبر مجلس أوروبا منظمة دولية تأسست في 1949 مكونة من 47 دولة أوربية صدر عنها الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان 1950 وكان أهم إنجازاته، كما ساهم في وضع اتفاقية عالمية بشأن حماية الخصوصية عام 1981 ولقد تبنت لجنة وزراءه اتفاقية حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

تضمنت مبادئ متقاربة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلا أنها ملزمة، بالإضافة إلى أنه أصدر سلسلة من الدلائل التوجيهية المعتمدة على الاتفاقية المذكورة وهي توصيات تتعلق بحماية المعلومات الطبية المؤتمتة والاحصاء وقاعدة المعلومات الخاصة لأغراض التسويق...الخ[1]

كما وقعت دول الاتحاد الأوربي من خلال اللجنة الخاصة بقضايا الجريمة بتكليف من المجلس الأوربي على المسودة النهائية لمعاهدة شاملة تهدف لمساعدة البلدان في مكافحة جرائم الانترنت، وبعد ان يتم المصادقة عليها من قبل رئاسة المجلس وتوقيعها من قبل البلدان المعنية ستلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بسن الحد الأدنى من القوانين الضرورية للتعامل مع جرائم التقنية العالية، بما في ذلك الدخول غير المصرح به إلى شبكة ما والتلاعب بالبيانات[2].

الفرع الثالث: جهود الاتحاد الأوروبي في حماية الحق في الخصوصية

أصدر الاتحاد الأوروبي بدوره تعليمات سنة 1976 متعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات وأخرى متعلقة بحماية الأفراد في مواجهة التطوير التقني لمعالجة البيانات كما قدم مجموعة أدلة توجيهية حول حماية البيانات كان من حصيلتها دليل 1995 وهو الدليل المقرر من قبل البرلمان الأوربي ومجلس أوربا[3].

ركز بعدها على تشجيع القطاع الخاص لتبني مدونات سلوك وتنظيمات خاصة بشأن حماية البيانات الشخصية في بيئة الاتصالات العالمية، وقدم التركيز على تحديد احتياجات القطاع الخاص لتوفير نظام الحماية الخصوصية[4].

الفرع الرابع: جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية

حيث اعتمدت المنظمة دليلاً عام 1989 يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدقيق البيانات الشخصية، وفي عام 1994 أصدرت الجمعية العامة دليلا لتنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية يتضمن نفس المبادئ المشار إليها آنفا في كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس أوربا وهي بدورها غير ملزمة.[5]

1- بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد 5، 2016، ص 44.

2- د. سعيداني سلامي، تطور التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال الجرائم المعلوماتية (وقائع ومقاربات) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد01، العدد 10، 2018، ص 200.

3- Fabien Marchadier , Réseaux sociaux sur internet et vie privée, techniques et droit humains, Montchrestien lex, 2010, p216.

4- فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات التعليمية، العدد 2، الجزائر، 2008، ص 77.

5- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 677.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية في حماية الحق في الخصوصية

سنبين في ما يلي المسار التطويري للتشريعات حماية البيانات لأهم الدول سواء الغربية منها أو العربية:

تعتبر ألمانيا أول دولة في مجال المعالجة التشريعية لحماية البيانات سنة 1970، وفي عام 1977 أصدر قانون حماية المعطيات المعدل بقانون 1990 وقانون 1994، ووضع آخر سنة 2000 يهدف إلى الانسجام مع القانون الأوربي أي مع اتفاقية 1995.

تزعمت السويد مجموعة الدول التي وضعت تشريعا لحماية البيانات الشخصية عند إصدارها لأول قانون بهذا الشأن سنة 1973 المعدل بقانون 1979 و1982 و1986 و1990، ووضعت قانونا جديدا عام 1998.

وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الخصوصية عام 1974 وقانون 1984 ولتعزيز الحماية أصدرت قانون 1986 المعني بالاتصالات الالكترونية وأصدرت سنة 1997 قانون حماية خصوصية المستهلك.

كما تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في ميدان حقوق وحريات المواطنين في مواجهة مخاطر وتطور تكنولوجيا المعلومات[1]، فأصدرت قانون المعلوماتية والحريات سنة 1978 وعدلته سنة 1988و 1992 و1999حيث أنشأ هذا القانون اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات.

المطلب الثالث: تجربة الجزائر في مكافحة الجريمة المعلوماتية

حتى تتمكن الجزائر من مواجهة المعلوماتية عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 وخصص قسما لها تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

أين انتقل من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الالكتروني بعد تعديل القانون المدني من خلال القانون رقم 10-05[3].

واستحدث إجراءات تحقيق تتفق وطبيعة الجريمة المعلوماتية بوضع القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5-8-2009[4].

ناهيك عن دساتير الجزائر منذ 1963 التي أرست الحق في الخصوصية وكرست حمايته، إلا أنها غير كافية والقصور واضح خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل.

في سنة 2016 وفي إطار تكيف المشرع الجزائري وتحيين منظومته مع التطورات القانونية الدولية، خاصة ما تعلق منها بمكافحة جرائم الإرهاب التي عرفت كي كذلك تطوراً وأصبح مجرمو الإرهاب يعتمدون في تنفيذ جرائمهم على تكنولوجيا الاعلام والاتصال، ذلك ما حدا بالمشرع إلى تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 16-02[5]، الذي تضمن 03 مواد نصت على إضافة المواد 87 مكرر 11، و87 مكرر 12، والمادة 394 مكرر لقانون العقوبات الجزائري.

1- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،ص 301.

2- بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة 2009، ص 27.

3- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني السالف الذكر.

4- القانون رقم 09-04-المؤرخ في 5-8-2009 السالف الذكر.

5- المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

خاتمة:

إن التطور التكنولوجي الحاصل أسس لعالم افتراضي وهمي يتفاعل فيه أشخاص المجتمع الدولي في مختلف مجالات الحياة، فأصبح حق الشخص في الخصوصية الذي حظي باهتمام واسع وكبير من الهيئات والمنظمات الدولية تطبيقا لمبدأ وجوب احترام حقوق الإنسان، عرضة للانتهاك من قبل محترفي التعامل مع شبكات الانترنت، ذوي المهارات العالية في ارتكاب الجريمة بعيدا عن الرقابة الأمنية مع إمكانية إتلاف الدليل، لذلك حاول المشرع جاهدا في مختلف التشريعات توفير غطاء قانوني بالرغم من عدم كفايته، لحماية الحق في الخصوصية.

اذ نستنتج أن الحق في الحياة الخاصة هو حق لصيق بالإنسان، نصت جل التشريعات على حمايته، إلا أنه ونظرا لتقصير التشريع في إيجاد تعريف جامع لجريمة المعلوماتية التي أضحت تشكل أكبر خطر هتك بالحق في الخصوصية، كونها لا تعترف بعنصر المكان ولا الزمان ولا تتطلب العنف كما يصعب تحديد حجم الضرر فيها، عجزت السلطات الأمنية والقضائية عن مواجهتها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
2. أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الالكترونية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
3. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دون طبعة، دون دار نشر، 1988.
4. أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة العربية، مصر، 2015.
5. انتصار نوري الغريب، أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية، لبنان، بيروت، 1994.
6. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
7. بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة 2009.
8. بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية وفق تعديلات 20--2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، دون طبعة، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.
9. بولين أنطنيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.
10. جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البداية، عمان، 2010.
11. حسام أحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.
12. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
13. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، طبعة1، دار النهضة العربية، 1993.
14. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2003.

15. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2008
16. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، طبعة1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
17. شوقي الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
18. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2008.
19. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8 (حق الملكية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
20. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2007.
21. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006
22. عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، طبعة1، دار عمان للنشر والتوزيع، 2004.
23. عبد الله حسن علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، مصر 2002.
24. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
25. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة- طبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
26. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
27. عنب محمد محمد محمد، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 2007.
28. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، طبعة2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2001.
29. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحماية حرمة الحياة الخاصة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
30. محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010.
31. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزارطية، 2004.
32. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1994.
33. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
34. ممدوح خليل العاني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.
35. نائلة عادل محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005.
36. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، طبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.

ثانياً: المقالات

1. بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد 5، 2016.

2. علي كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية "نموذجا"، مجلة أبحاث الفعل الاحتجاجي بالمغرب، مقاربات الإنسان والسلوكيات والقيم، العدد 61-62، 2015.

3. فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات التعليمية، العدد 2، الجزائر، 9-2008.

4. Fabien Marchadier , Réseaux sociaux sur internet et vie privée, techniques et droit humains, Montchrestien lex, 2010.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

1. آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2000.

2. طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2011.

3. عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

4. عبد الله حسين، الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدى تمتع المصريين بحريتهم الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1995.

5. يونس خالد عرب مصطفى، جرائم الحاسوب-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، الأردن، 1994.

رابعاً: المواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10-12-1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16-12-1966.

خامساً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج العدد 49، الصادرة بتاريخ في 11 يونيو 1966.

3. القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج.ر.ج.ج العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.